mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح متن أبي شجاع الدرس ٠٢ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما بعد سنواصل مذاكرتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله تعالى - 00:00:00

ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما توقفنا عند احكام الهبة قال وكل ما جاز بيعه - 00:00:14

جاز هبته الهبة كما ذكر عندكم اه هذه من عقود التبرعات يدخل في الصدقة والهبة والهدية فاذا من لك المسلم غيره بقصد طلب الثواب اذا تمحض طلب الثواب هذه صدقة - 00:00:30

واذا نوى بهذه عطية يعني العطية اعم من كل هذه المسمى الاسماء اذا نوى بهذه العطية الاكرام والتودد يقولون هدية اما اذا قصد النفع اذا قصد نفعه بشيء وليس هو فقيرا يعني ما قصد الثواب وانما يعني يريد النفع. طبعا الثواب هذا في كل شيء لكن اقصد اذا تمحض - 00:01:05

الثواب هذا يكون صدقة. اما هنا قالوا قال والا فهو هبة يعني يقولون يعني يقصد النفع يعني قد تهب يعني اه غيرك شيء ينفعه وما يكون اه هناك صداقة مثلا او - 00:01:35

تريد هدية مثلا عنية الاكرام والتودد ولا ان فقير مثلا يعني هذه هبة يقولون هبة وهذي معانيها متداخلة متقاربة في الحقيقة الهدية والهبة يعني لكن هكذا يفرقون بعضهم يفرق يقولون يعني الهبة يلزم فيها القبول عند اكثر الفقهاء - 00:01:59

خلافا للهدية والله اعلم طبعا هي تدخل في قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى في حديث بريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ما هو معروف النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:02:23

يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وفي الحديث تهادوا تحابوا هذا اخرجه البخاري في ادب مفرد حسان ابن حجر اه وهكذا يعني وردت احاديث في الهبة والهدية طيب هنا اشترط في الهبة قال كل ما جاز بيعه جاز تيبته - 00:02:42

وهذا عند جمهور العلماء خلافا المالكية المالكي الاخوة عندهم ان كل مملوك يمكن نقله تجوز هبته ما يشترط يعني شروط البيع. لان هذا ليس عقد معاوظات ان هذا ليس من عقود المعاوظات - 00:03:08

يعني ليس فيه عوض فلماذا نشدد ونشترط فيه ما يشترط في البيع وهذا الحقيقة يعني اقوى ولذلك مثلا يعني هبة المجهول شي مجهول ولا انا اعطيه فلان هبة شي مجهول - 00:03:31

لا بأس يعني ما يترتب عليه شيء آآ اه هذا يجوز عند المالكية والرجال العثيمين رحمه الله تعالى لان هذا تبرع نعم ما تدري كم مثلا في هذا الظرف من من مال ولا هذي هدية لفلان وانا ما ادري كم فيه - 00:03:49

فهذا يعني جائز وطبعا يذكرون فروعا في هذا يعني مثلا الكلب لا يجوز بيعه لكن هنا تجوز سيبته عند المالكية وكذلك الحنابلة وتلاحظ المحرم اخذ العوظ عليه فالان ما في شي - 00:04:16

يعني يؤخذ عليه فخلاص لماذا يمنع اما الشيء لا يجوز يعني نقله مثل المرهون المرهون لا تجوز هيبته عند عامة العلماء. لماذا؟ لان اصلا ما يجوز نقله ورهن هذا البيت عند فلان - 00:04:45

وصحيح يملكه لكن يعني هو الان احق يعني الرهن هذا لغيره ما يستطيع ان يفك الرهن وينقله الى غيره اه فالا بإذن المرتحل مثلا فهذا يعني يمنع من الهبة ذلك المالكي قائدتهم في هذا اقرب والله اعلم. يعني - 00:05:03

والمملوك يمكن نقله والله اعلم هنا ذكر فرع يعني هو ممكن نذكره من باب انه تقدم الحديث فيه او السؤال عنه وهي الهدايا التي تقدم في المناسبات بسبب يعني آآ يعني آآ مناسبة تعلق بالولد - 00:05:30
سواء كان ولادة الولد او شيء يتعلق به نجح في امتحان او كذا تقدم هدايا هنا ذكر فرضها في مسألة الختان ختن شخص ولده وعمل وليمة وحملت اليه هدايا ولم يسم اصحابها - 00:05:52
اولا يسمي اصحابها الاباء ولا الابن فهي لمن؟ هنا ذكر النووي صحح انها للاب انها للاب والقاضي حسين جعلها للابن يقبلها الاب يعني هنا ذكر ينبغي امر ثالث وهو انه ان كان المهدى مما يصلح للصبي دون ابيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي - 00:06:13
وهذا مذهب الحنفية ايضا ينظر للهدية وهذا واظح يعني بالفعل اذا كان الشيء ما يصلح الا للصبي فهذا يكون للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب ايضا هذا واضح. وان احتملهما - 00:06:45
مثل مبلغ مالي مثلا يحتمل يكون للولد او للاب قال هو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة نعم طبعا حنفية نحن ذكرنا قالوا يعني يرجع للمهدي وهذا قد يتعذر فقالوا اذا تعذر ينظر الى - 00:07:06
المهدي اذا كان من اقارب الاب تكون للاب اذا كان من اقارب الام تكون للام. طيب اذا كان اجنبي يرجع الخلاف على ما هو عليه. يعني يعني وهناك مثل ما ذكروا هنا بعض القرائن ممكن - 00:07:31
تقرب الموضوع لكن في النهاية هذا كثير تكون من اجنبي مثلا ويكون مبلغ مالي يعني يحتمل الامرين هنا والله اعلم يعني ما دام السلف فيها خلاف ما ادري يعني هل - 00:07:46
العرف الناس تعارفوا على شي ولا ايش رأيكم يعني هل مثلا هدية في الغالب انا ما ادري ليه يخطر في بالي يعني هي في الغالب من باب يعني آآ الله المستعان ما نقول مجاملات ان شاء الله - 00:08:09
لكن مثل اي نعم ان فلان يعني حصل له يعني مناسبة وكذا من باب يعني الاستحياء واداء الحق واداء يعني شيء من هذا. الغالب هكذا يفعل الناس اليوم. يعني ما يقصدون الولد بعينه يعني هو يريد ان يعني - 00:08:29
يتخلص من هذا الامر قد يعني يقول يعني فلان يعني حصلت له مناسبة وما اعطيته شيء او كذا مثلا اه ايه مثلا ايه اذا كان كذا مثلا ففي الغالب يعني حتى يكون هو في نيته يعني حتى يقول لو سئل ان يعني آآ هل يجوز لوالده ان يستعمل هذا المبلغ؟ ما ابي مستحيل يقول لا - 00:08:46
ففي الغالب يعني ما ما يراد بها الولد بذاته وبعينه يعني الا اذا اشتروا يعني له ملابس او كذا. يعني هذا في الغالب الله اعلم في مثل هذه المسألة الله اعلم يعني العرف يعني ايضا - 00:09:14
يؤثر فيها والله اعلم اه. ايوة اه الاب ارجعه. ايوا. اه سبحان الله نعم من ولي على الولد نعم الله اعلم طيب ثم قال ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها - 00:09:29
الا ان يكون والدا المساء المشهورة في الهبة الاخوة لا تلزم الهبة قال ولا تملك الا بالقبض. وهذا عند الشافعية والحنفية. رواية عند الحنابلة مرجوحة يعني يعني القبض شرط في صحة الهبة - 00:10:16
عند الشافعي والحنفية يعني مثلا انا قلت هذا الهاتف هبة لفلان خلاص انا حتى لو تلفظ قلت خلاص ساعطي هذا الهاتف هبة لفلان او قلت ساعطيه يقول هذا الهاتف خاص هبة لفلان - 00:10:39
الان انا يعني قلت ان هبة وحتى لو قلت له انا هذا الهاتف هبة لك وساسلمك اياه مثلا غدا جاء غد وانا غيرت رأيي. هل يجوز او لا يجوز وهذا المسألة هنا - 00:10:58
فعند الشافعية لا يجوز له لا تلزم ولا تملك الا بالقبض اذا قبضها الموهوب له هنا انا ما استطيع اتراجع اما قبل القبر استطيع ان اتراجع واذا قالوا اذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها - 00:11:15
هذا الاخوة يعني رجح وشيخ ابن عثيمين تدل عليه الاثار في الموطأ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاب عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه - 00:11:37

وانما هو اليوم مال الوارث كمل فرجع يعني في هذه الهبة وجعلها للورثة وقال لها وددت وددت انك حزتي او قبضتي يعني لو قبضته ما يستطيع ان يتراجع فيه لكن قبل القبض - 00:11:57

يمكن ان يتراجع وقال عمر رضي الله عنه لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي عن جمع من الصحابة كما ذكر ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يعني تبرع - 00:12:17

يفتقر الى القبول افتقر الى القبض كالقرض وسائر الهبات. نعم واكد مثلا نوى ان يتصدق بها او قال هذا صدقة لكن يعني ما اعطاها للفقير فيجوز له ان يرجع هذي بالنسبة لعقود تبرعات طبعا - 00:12:32

في مقابل هذا المذهب يعني اه مذهب المالكية وقريب من الحنابلة ايضا يعني لابد من يعني يكفي وعند الحنابلة يكفي العقد مجرد يقول هذه هبة خلاص وكذلك عند المالكية يقولون ينعقد بالقبول - 00:12:52

انا فاذا قبل خلاص حتى لو ما اقبضته القبض عندهم شرط كمال فقط لكن عرفنا في هذه النصوص يعني تدل على الحيازة القبض الحقيقي والله اعلم طبعا هنا ايضا يتبع هذا انه لا يصح القبض الا باذن الواحد - 00:13:22

الواحد قال مثلا وهبتك سيارتي فذهب واخذها بدون ما يشعر الواهب مثلا فهنا لا يجوز القبر هذا لا يكون الا باذن الواحد. هذا عند الجمهور يعني خلافا للمالكية ايضا هنا - 00:13:47

وهذا الرجال العثيمين لان كما عرفنا الواهب قد يندم يرجع عن القبض فما دام ان الهبة هذه لا تلزم الا بالقبض فهذا من حقه هو ايضا سيكون باذنه هو طيب ثم - 00:14:06

هو قال ايضا الا ان يكون والدا. يعني الوالدة يجوز له الرجوع في الهبة طبعا الاخوة تعرفه النبي صلى الله عليه وسلم قال عائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه - 00:14:28

وهذا يعني عند جماهير اهل العلم انه لا يجوز خلافا للحنفية قالوا المراد التغليط اه يعني جوزوا هذا لكن عند الجمهور الان هذه المسألة آآ من يجوز له الرجوع في الهبة - 00:14:51

عند الشافعية هذا هو مذهب الحنفية طيب المهم عند الشافعية الا ان يكون والدا المقصود بالوالد هنا الاخوة يعني من له ولادة على الشخص يدخل فيه الاب والام والجد وان علا. يعني الاصول كلهم الاب والام والاجداد - 00:15:16

حتى الجدة قالوا هذا يعني يدخل في لفظ الوالد يعني اعتبروا الامر باللغة يدخل في لفظ الوالد طبعا الاستثناء جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او اياها بهيبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده - 00:15:48

الا الوالد فيما يعطي ولده حديث ابو داوود وغيره قال الترمذي حسن صحيح يعني الحديث اصله في الصحيحين بدون هذه الزيادة هذا ما يعني يضعف شيء من الزيادة لكن جاءت ايضا من طرق مرسلة - 00:16:14

وايضا يدل على هذا المعنى الاثار التي مرت مثلا ابو بكر رضي الله عنه رجع في الهبة قبل ان يقبضها لكن يعني تشهد لهذا انت ومالك لابيك والله اعلم يعني من الولادة - 00:16:36

ها يعني اه الابن هذا تولد من امه تولد من ابيه ولد من اجداده هكذا يعني من هذا الباب يعني يعني من وين جا توسيع اه يعني هذا المعنى بهذا - 00:17:05

من يدخل في هذا اللفظ ونصوا على هذا في التعليل يا شباب في كتب الشافعية قالوا يشمله لفظ الوالد الام يشملها لفظ الوالد من باب من باب التولد لذلك تعرفي سورة ال عمران - 00:17:27

لماذا فرق؟ قالت ربي انا يكون لي ولد زكريا قال رب انا يكون لي غلام يذكرون نفس القضية يعني ان يعني الاشكال بالنسبة لمريم كيف يحصل التولد يحصل التولد بدون اه زوج - 00:17:44

ذكر لفظ الولد هكذا الخلاف هناك الغلمة يعني الغلام الشديد كذا. فهل يعقل اني انا شيخ كبير وامرأتي عجوز يخرج منا يعني غلام يقولون الله اعلم طيب المهم طبعا في قول الشافعية ان لا رجوع الا للاب فقط - 00:18:07

وهذا يعني قول عند الحنابلة ايضا مين كان غير مشهور لكن رجعه الشيخ ابن عثيمين يعني فقالوا انت ومالك لابيك هذا للاب فقط

هو الذي له ان يتملك فله الرجوع ايضا - 00:18:33
اه قالوا يعني هذا مورد النص الا الوالد يعني الحقيقة الشرعية يعني الوالد الوالد المعروف يعني معهود وعند الشافعي يقول انه للاب والام فقط يعني بدون الاجداد وهذا مذهب المالكي والحنابلة - 00:18:54
ان للاب والام تدخل قالوا تدخلوا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كذلك هنا والله اعلم يعني الامام احمد نص قال هي عندي ليست كالاب هكذا الله اعلم وهذا اضيق واحوط انه يكون للاب فقط هذا ورد النص به - 00:19:19
اذا نظرت الى من جانب الاحسان يعني الام لها الحق الكبير على ولدها ممكن من هذي الجهة تدخل الام ايضا انما المقصود هنا يعني لو الانسان تفكر في هذه المسألة - 00:20:06
يعني لماذا استثنيت الام استثني الاب مثلا للوالد الوالد وولده لان يعني الرجوع في الهبة هذا يؤدي الى يعني اه شي من التباغظ يدخل شيء في القلوب طبعا هذا المعنى ما يتصور بين الوالد وولده. ان الولد يشعر بالمنة العظيمة - 00:20:28
من والده مثلا كذلك يعني اذا نظرت لهذا المعنى اذا كان هذا المعنى معتبر الله اعلم يعني الام ستدخل في الام يعني اعظم وفي الاحاديث يعني احيانا مثل الحديث مثلا ما ورد ان الوالد اوسط ابواب الجنة - 00:20:55
فمثلا يقولون الانبب اولى طبعا آآ كذلك هنا يعني التعبير بالوالد لا يلزم انه يعني يقتصر فيه على الوالد والله اعلم المالكية والحنابلة في المذهب عندهم يعني عقولهم قوي الله اعلم - 00:21:16
انا للاب والام اما التوسع الاجداد هذا في اشكال من ناحية انه لما يقول الوالد يعني ما يراد به لفظ اللغوي هكذا الله اعلم الله اعلم ايضا هنا اي نعم بهذا انتهى - 00:21:36
طيب ثم ذكر العمرة والرقبة من انواع الهبات والهدايا قال واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته من بعده يعني يقول اذا قال الشخص اعمرتك هذه الدار. مثلا حياتك او ما حييت - 00:21:59
يعني مدة عمرك وذلك سميت عمرة هذه من الهبات المعروفة في الجاهلية ان يعني يقول هذي لك ما عشت مدة حياتك ثم ترجع الي مثلا يشترط او لا يشترط يقول مدة حياتك - 00:22:24
رغبة لانه يرقب كانه يرقب موته لان اذا مات ترجع له هذي فيها تفصيل كما ذكر هنا. يعني الاحوال اذا قال مثل ما ذكر عندك في الشرح اذا قال اعمرتك - 00:22:50
هذه الدار مثلا حياتك ولعقبك من بعدك يعني اذا نص على انها له ذريته فهذه واظحة قال صح يعني هذا عند عامة العلماء انه خلاص تكون هدية مؤبدة اه وهذا هو الاصل في الهدية اصلا ما في رجوع فيها - 00:23:11
وطبعا هذا عند عامة العلماء خلافا للمالكية المالكية عندهم الاصل في هذا الاخوة انها من باب تمليك المنافع فقط. نقول اعمرتك هذه الدار كأنه يقول يعني هي مدة عمرك فكانهم نظروا ان هذا الشرط يخالف اصلا هذا العقد - 00:23:39
اه عندهم ان هذا ما يصح يعني هي في الحياة مدة الحياة فقط المهم لكن عند عامة العلماء ان هذا يصح اه لان العمرة عند جمهور العلماء تمليك عين يعني ليست مجرد تمليك منافع - 00:24:01
عند الجمهور ان هذا يصح قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منك احد فهي لمن اعطيها وعاقبه آآ لا ترجع الى صاحبها. لا ترجع الى صاحبها - 00:24:24
طبعا هذي زيادة مدرجة من كلام الراوي من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. رواه مسلم وهذا هو الاصل في الهبة طيب الحالة الثانية قال ان لم يذكر العقل بل قال اعمرتكها حياتك فقط واطلق هكذا - 00:24:45
قال صح في حياتي ولعبه من بعده على الجديد يعني ايضا تكون على الاصل في الهبات انها له ولعقبه قال قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة الحالة الثالثة اذا اشترط الرجوع - 00:25:05
هذي اللي فيها اشكال قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي اذا مت عادت اليه فعند الجمهور انه ما يصح هذا الشرط لان قالوا هذا الشرط يخالف مقتضى العقد اصلا هذه تكييفها على انها هبة - 00:25:28

كيف تقول هذي هبة لكن يصح لي ان ارجع فيها هذا شرط يخالف مقتضى العقد كما تعرفون في الشروط. الشروط التي يشترطها يعني العاقد في عقد معين اذا كان الشرط مخالفا لمقتضاه اصلا يعني مقتضى العقد - 00:25:53

ان الهبة تمليك مم يعني تام وما يجوز لك الرجوع فيها اصلا فكيف تشترط هذا؟ هذا يخالف مقتضى العقد. هكذا قالوا آآ يكون هذا شرط باطل والهبة هذي صحيحة قال والصحيح الصحة - 00:26:12

وتكون لورثة المعمر. ويلغو الشرط. هذا عند الشافعية وعند الجمهور طبعا خلافا المالكية المالكيون صححوا الشرط نعم اه صححوا الشرط يعني وهذا رجحه ابن تيمية قالوا طبعا هو لانه اصلا هو اصلهم في هذا الباب ان العمرة تمليك منافع اصلا - 00:26:33

قالوا هو ليس له الا المنفعة اصلا فاذا مات عادت هو اصلا اذا اذا ما اشترط هكذا يقولون فكيف اذا اشترط طبعا باب اولى هو هذا الاتجاهين عند الجمهور كما قلنا تمليك عين وتكون كالهبة تماما يعني - 00:27:06

اما عند المالكية يعني تمليك منفعة فقط مدة. يعني مثل اه مثل عاري نقول ولا يعني فقط تمليك منفعة لمدة الحياة ثم ترجع بعد موته بعد موت الموهوب له ترجه - 00:27:28

لذلك وقع الخلاف في في هذه المسألة طبعا الاخوة هناك حديث عند مسلم حديث جابر انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - 00:27:48

اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها طبعا هذا من ادلة المالكية في هذه المسألة الاخيرة خاصة اذا الشرط قال هي لك ما عشت هنا اطلق - 00:28:03

قال فانها ترجع الى صاحبها لكن اشكال اخوانا هذا يعني الله اعلم يعني ابن رشد جعل هذا قولا يعني ثالثا في المسألة. يعني كأن هذا اجتهاد من جابر رضي الله عنه - 00:28:17

الله اعلم يعني ان اثار الصحابة يعني في اثار اخرى عن الصحابة عن علي رضي الله عنه زيد بن ثابت وبن عمر بن عباس يعني جمهور الصحابة كانوا يعتبرون العمر يعني خلاص هبة - 00:28:40

اه لا ترجع الى صاحبها قال علي العمرة بتات وهكذا يعني في معناه لذلك يعني الله اعلم يعني قد يكون هذا ايضا اجتهاد الله اعلم انه هو الان يفسر فقط ليس مرفوعا يعني ويفسر - 00:28:57

ايش العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اجازها يعني تكون ماضية وما ترجع والله اعلم ايضا مالكية في الموطأ الامام مالك ذكر عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما - 00:29:19

او فيما اعطوا الله اعلم يعني هم هو يقصد هذا كذلك ما دام انه اشترط يرجع يعني للشرط معتبر وهذا والان اصبح الخلاف في هذا هل هي مجرد الفاظ هكذا او - 00:29:39

يعني الانسان لو اشترط في شيء يعني هذا اظن مر معنا في مسألة يعني تشبه هذه المسألة لكن اليوم قلنا ايش اذا اشترط الضمان او عدمه في بعض كان هذا في ايش العارية - 00:30:04

ولا شي كذا المهم يعني ذكرنا شيء من هذا انه ما ما يكون هذا يعني ما يكون على اختيار الانسان انه يعني هذا عقد له حقيقته له تكييفه في الشريعة. فانت تأتي تشترط قل لا الاصل في في شروط الاباحة. مثلا - 00:30:20

لكن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد. فما يصلح مثل هذا الشرط ان هذا عقد له تكييفه الشرعي فكيف تشترط ما تشاء وهذا يقال هنا تماما يعني تعرف ابن تيمية عنده يعني توسع في مسألة الشروط - 00:30:42

يعني حتى نفس المسألة اللي ذكرنا في ان الائمة الاربعة ان اذا اشترط شرط فيها يعني الشرط باطل ابن تيمية عنده صحيح ذكرنا هذا انا اذكر جيدا يعني لكن هي مسألة العاري اظن - 00:31:01

هذه الصفوة لما استعار النبي صلى الله عليه وسلم منه ها صحيح آآ آآ يعني عالية مضمونة وكذا. تكلمنا فيها اذكر يعني ايوا هو هذا نشوف اشتراط الضمان في عقود الامانة هي العارية مثلا - 00:31:17

عند الائمة الاربعة يبطل ها قال خلافا ابن تيمية ورواية عند الحنابلة طبعا اه هنا قلنا وهي مضمونة نعم خلي العارية العارية

مضمونة. قلنا تستثنى من باقي العقود لما جاء فيها الحديث وهي - 00:31:44
يعني يأخذها المستعير يعني لحظ نفسه يعني كنا يضمن وان لم يفرق طبعا هذا مذهب الشافعي والحنابلة انها مضمونة خلافا للحنفية وكذلك المالكية يعني على تفصيل عندهم اه طيب نحن ايش قلنا في - 00:32:31
فمثلا يعني نقول لو العالية هذي مضمونة مو مشكلة لكن مثلا وديعة الوديعة تأتي معنا امانة او مثلا العين المستأجرة مثلا يعني امانة اذا اشترط ضمانه مثلا على المستأجر مثلا او اشترت ضمان الوديعة للمودع - 00:33:52
فعند الائمة الاربعة هذا باطل شرط باطل ايه بخلاف اه يعني عند ابن تيمية يصحح مثل هذه الشروط هو الظاهر ابن تيمية مشى على ان الاصل في شروط الاباحة لكن الاشكال والله اعلم مثل ما ذكرنا ان كل عقد له - 00:34:50
يعني مقتضياته في الشريعة كما يعني يكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد الله اعلم يعني هذا ليس من شأن المتعاقد ان يغير ما يشاء من حقائق العقود والله اعلم هو يأتي بطريقة ثانية يقولوا لك هذا حقه وتنازل عنه - 00:35:17
مستأجر وقال خلاص انا بظمن مثلا لكن هذا يعني كما قلت يعني الاصل ان هذا عقد ما ما يرجع فيه للمستأجر او المؤجر وهذا عقد يعني مثلا امانة الاصل انه هو ما يظمن - 00:35:45
الله اعلم ما يعني ما يكون هذا راجع الى اختيار العاقد نفسه هذا امر اخر يعني ما يكون هكذا يشترط انه الله اعلم اذا وقع مثلا وبعدين قال خلاص انا اللي ادفع هذا منه تبرع ممكن - 00:36:07
هذا لا بأس اما انه يشترط في العقد نفسه وهذا الاشكال يعني الله اعلم ها كيف لا لا احنا قلنا مع مع الجمهور يعني في هذا الله اعلم ان الاصل فيها انها هدية يعني انها هبة - 00:36:28
ها اذا اذا اشترط يعني في الصورة الاخيرة يعني والله حتى الصورة الاخيرة في اشكال يعني لان ام استدلوا بحديث جابر لكن يخالف اثار الصحابة رضي الله عنهم اه لكن هو حتى في - 00:37:02
يعني حتى في الهبة يعني احنا قلنا ما دام انها هبة من مقتضيات الهبة عدم الرجوع فاي شرط يؤدي الى الرجوع بيكون شرط باطل اه هو هي هذي لنعطي يعني كانت يعني - 00:37:53
ها الجاهلية هكذا يقولون يعني اعمرتك. اعمرتك يعني مدة حياتك وكانوا يرجعون فيها يعني كانوا يرجعون فيها. يعني فقط مدة حياتك الشرع جاء وكأنه غير هذا مفهوم يعني لا يعني الاصل في العمرة انها هي هدية - 00:38:22
وتمضي لذلك جاء اكثر عن الصحابة انهم قالوا العمرة بتات. يعني كأنه خلاف ما كان عليه اهل جاهلي الله اعلم اه الحالة الثالثة قالوا لو قال عمرتك حياتك اذا مت عادت الي - 00:38:46
هو كما لو قال اعمرتك ها هذا قول عند الشافعية الظاهر. بعدين قال والصحيح الصحة طيب وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرق ها يعني الاول يعني قال اذا قال عمرتك حياتك فاذا مت عادت الي - 00:39:20
وهو كما فكما لو قال عمارتك. يعني ايش ها كما لو قال اعمرتك واذا قالوا وعمارتك ايش اللي يكون ايش قال عمرتك يعني يقصد ايش الصورة الثانية يعني اه لا هو يقول يعني حكم هذه الصورة الثالثة فهو كما لو قال اعمرتك - 00:39:50
وما قال الشرط يعني كما لو قال اعمرتك ايش حكم لو قال اعمرتك اه بدون ولي عقبك اللي هي الصورة الثانية اعمرتك حياتك قال صح في حياته ولعقبه يعني يعني اه ما ادري انا فهو كما لو قال اعمرتك - 00:40:45
قال والصحيح الصحة لان زيادة توضيح الله اعلم يعني ما في فرق يعني بين كما لو قال عمارتك ثم ايش يعني يريد لانه هو قال والصحيح في قول في المذهب - 00:41:12
يقابل الصحيح ايش؟ مكاتب عندي تعليق انا يعني تكون باطلة يعني تكون باطلة لبطلان الشرط لكن هو قال الصحة ان تكون هبة صحيحة لكن ايش يلغى الشر هكذا يعني هو كان قال والصحيح كذا هو الكلام صحيح فيه شوية اشكال - 00:41:30
لو قال فاذا مت عادت الي. مباشرة لو قال والصحيح الصحيح كذا مثلا بدون هذي الجملة عشان ما يكون في يعني لبس مثلا فهو نفس الكلام فهو لو قال اعمرتك ونفسا اللي اختاره الصحيح يعني. يلغى الشرط تكون صحيحة - 00:41:52

الله اعلم طيب وكلاف الركبة نفس الكلام يعني طيب هذا ما يتعلق بالعمرة نعم طيب ثم انتقل الى اللقطة قال واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها - 00:42:14

طيب هذي توسع زيادة لكن هو ذكر الاصل حديث طبعا او قبل هذا اللقطة الشيء الملقوط يقال لقطة بفتح القاف نقطة الاشهر هذا طيب قال اصلا في حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نقط لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها - 00:42:57

يعني الخيط الذي تربط يعني به وافصها الوعاء لانه يعفص يعني عليها قم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها فان لم تعرف استنفقها يعني يستعملها خلاص يتملكها ولتكن عندك وديعة - 00:43:38

يعني معنى ماذا؟ ما معنى وديعة؟ فان جاء طالبه يوما من الدهر فادها الى هذا معناه انها وديعة. يعني يجوز ان ينتفع بها لكن يؤديها الى صاحبه يضمنها يعني واسألوا عن ظالة الابل فقال ما لك ولها - 00:44:05

دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها تمتنع بنفسها وسألوا عن الشاة فقال خذها للإرشاد الجواب سائل ما يقال للوجوب خذها يعني الأمر اذا كان في جواب سؤال كما تعرفون هذا - 00:44:23

لا يكون للوجوب آآ مثلا يقول لك اين الطريق الى البرشا؟ قل اذهب الى هذا الطريق. هذا يكون ارشاد فقط وسألوا عن الشاة فقال خذها فانها فانما هي لك او لاخيك او للذئب - 00:44:46

شيخان وله طرق والفاظ طبعا هنا ذكر اول ما ذكر آآ حكم الالتقاط النقال هنا اذا وجد لقطة في موات او طريق ونبه طبعا قال في موت او طريق احترز بذلك اما اذا وجدها في ملك شخص فلا يجوز - 00:45:06

لو اخذوها صاحب الملك قال فله اخذها وتركها. يعني الاباحة الاصل في التقاط الاباحة واخذها اولى. اذا كان على ثقة من القيام بها طبعا بن حجر ذكر في الفتح انه يعني هذا يختلف بحسب حال الشخص - 00:45:26

ومتى رجح اخذها فيدور اخذها بين الوجوب والاستحباب ومتى كانت هناك قرائن تدل على يعني عدم ترجيح اخذها فيكون الحكم اما للتحريم او الكراهة هنا ذكر عند الشافعية يعني قال ان كان الواجد فاسقا - 00:45:53

كره الالتقاط للاصحاب من منعه الالتقاطه قوي ومثل ما ذكر هنا يعني اولا اذا كان على ثقة من القيام بها. المفهوم هذا اذا كان فاسقا ويعني وهذا ذكره يعني باقي المذاهب عند الحنفية يقولون - 00:46:15

لا يأمن اذا كان لا يأمن على نفسه فالاولى الترك نفس الشيء المالكي اذا قال يعلم نفسه خيانة فحرام هذا واضح الاخوة اذا كان هو يلتقطها بنية انه يخفيها يجحدها فهذا طبعا حرام - 00:46:34

هذا يوم نعمل التقاط طبعا لكن اذا كان هو يعني فاسقا يعني قد يؤدي وقد لا يؤدي فهنا هذا الذي يكره التقاطه طبعا وقال وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يأمن على نفسه عدم الخيانة - 00:46:51

نظر قال ان وجدها في موضع يأمن عليها بامانة اهلها وليس الموضع مملوكا نعم ولا دار شرك قال فالاولى في حقه ان يأخذها نعم اذا كان موضع امانة يعني ما يخاف ان يعني يغصبها غاصب ويسرقها سارق لا يعني - 00:47:17

موضع امانة فالاولى ان يأخذها لماذا لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان في عون اخيه. هذا من باب التعاون يعرفها ويتكلم في هذا نعم. وقالوا يعني عموم الحديث خذها - 00:47:45

يعني هذا رجحه ابن عبد البر ذكر ان قول مالك طيب وان كان في موضع لا يأمن عليها نعم. اذا كان في موضع لا يأمن عليها فهل يعني يلزمه اخذها - 00:48:04

عند الحنفية والمالكية يجب نعم عند المال الحنفي والمالكي يجب ذكر المؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يلزم حفظ مال اخيه وعند الشافعية هو الصحيح قالوا لا يلزم الالتقاط بل يستحب - 00:48:31

وهو الصحيح لان التقاط اما امانة او كسب ولا يجب شيء شيء منهما يعني هذا تكييف اصل التقاط من البداية هي اما امانة او اكتساب امانة يعني تلفت في يده لا يضمن - 00:48:57

او اكتساب يعني هذا في العاقبة يعني اذا تملكها اكتسبها بطريق مباح وهذا كله لا يجب هناك اثار يعني عن ابن عمر ايضا تدل على عدم الوجوب يعني طبعا مذهب الحنابلة - 00:49:24

يعني يريح نفسه يعني من النهاية انه الاولى ترك الالتقاط مطلقا في كل الاحوال اصل ما تلتقط وخلاص. قالوا لان هذا اسلم من تضييع الامانة. خلاص. لا تكلف نفسك امانات - 00:49:53

طبعا هو هذا بعض الاثار وردت يعني في ترك الالتقاط اعتمدوا عليها ورد عن ابن عباس ابن عمر الان ما يحضرني لكن هكذا يعني ذكروا لكن المسألة يعني تختلف الله اعلم باختلاف الاحوال مثل ما ذكر الشافعي ان - 00:50:15

اذا وجد من نفسه قيام بهذه الامانة بالعكس تعاون يستحب اما انه يقال يجب يعني في صعوبة انا لا آآ اعتزر وازرة وزر اخرى اي نعم ممكن يعني يعني قد يفرق يعني الله اعلم بين يعني - 00:50:33

يعني مثلا اذا احيانا يعني مثل ما يقال بعض فروض الكفايات تصبح يعني فروض عين. يعني مثلا اذا عرفت ان لذلكم ذكروا هذه السورة في موضع لا يأمن عليها فاذا قلنا ضيقنا اكثر - 00:51:16

كانت يعني قضية انه هذا لعله يأتي معنا صورة من الصور ما ادري يعني انه مثلا عرفت ان هذا يعني يعني الموضع اللي في هذه اللقطة موضع مثلا يعني مئة بالمئة - 00:51:41

يأخذها يعني من هم يعني من غير اهل الامانة مثلا انا لا خلاص ستضيع ستضيع يعني مثلا اذا كان يعرف مثلا يعرف الاشخاص الموجودين هنا وكذا في في هذا المكان محدود مثلا - 00:51:59

يعني كانوا في ما اعرف يعني في في فندق معين او في مكان او في شقة او يعرف الذين معه كلهم رفقاء سوء مثلا وكذا ووجد شيء في الغرفة مثلا - 00:52:19

او وجد شيء في مقابل الغرفة وفي الطريق ويعلم انه اذا تركس يأخذونها وما ما يعرفون ولا يؤدون الامانة يمكننا انقاذ تعينت عليه مثلا كان ممكن اه اه ممكن اه ما بنصور مرات انسان يضيع جوازه يضيع كذا - 00:52:34

سأل فيها خطورة يمكن الاشكال في التأثيم يعني هل الواحد اذا شاف وقال انا ما لي علاقة وين اروح ودي هذا للشرطة وكذا قال انا هل يأثم صعب تأثم الناس يعني بشيء ما يلزمهم ابتداء يعني هذا من معروف - 00:53:12

والله فلان فرط وسقط من هذا فرط ما فرط الان ما لي علاقة في هذا مثلا كذلك عند الحنابلة اصلا يعني حتى ما قالوا مباح لا قالوا الترك افضل يعني - 00:53:34

لكن طبعا ما يقال هذا كما قلنا يعني الله اعلم ايصالها لدرجة الوجوب قد يكون في امور ضيقة جدا يعني الله اعلم ولعله يأتي معنا ما ادري انا كأن في بالي صورة وذكروها هنا - 00:53:49

ممكن تأتي بعدين الله اعلم طيب اه ايضا فاذا الخلاصة مثل ما يعني اذا كان والاشكال اذا كان يعني اترك الشخص الان غير الامين يعني غير الامين هذا اذا عرف نفسه خيانة وحرام عليه يأخذها - 00:54:02

لا تتكلم عن الشخص السوي الشخص العدل اذا كانت في موضع لا يأمن عليها هنا يعني تتردد بين الوجوب والاستحباب وقلنا يعني الاستحباب لعل اقرب والله اعلم من باب يعني - 00:54:32

تعاون اما اذا كان موضع يأمن عليها هنا يعني ايضا الشافي عندهم الاولى ان يأخذها. يعني الاول ان يأخذها هذا من باب التعاون اذا وجد من نفس تقصير او انه ما يستطيع ان او هذا يكلفه وقت او يكلفه جهد - 00:54:51

وهو الان ما يستطيع ان يؤدي مثل هذا فله ذلك يعني يترك الله طيب ايضا قال واذا اخذها عليه ان يعرفها ان يعرف ستة اشياء طيب قال اما معرفة العفاف والوكاء قالوا وعاءها وعفاصها ووكاءها - 00:55:14

طبعا هو الوعاء قال الاناء السدادة ويطلق على الوعاء مجازا. الجمهور على ان العفاص الوعاء. وهو واحد تقريبا طيب والوكاء والخيط الذي يشد به وباقي الصفات معروفة وعددها وزنها فهذه يعني - 00:55:40

يعني كما جاء في الحديث يعني حديث زيد بن خالد مر معنا اعرف وكاءها وعفاصها العدد قال ايضا في حديث البخاري عن ابي

هريرة قال انه قال وجدت صرة فيها مئة مئة دينار. اتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا - 00:56:03
ثم اتيت فقالع الرفا حولا تعرفت حول ثمتيت فقال عرفها حولا عرفتها حولا ثم اتيت الرابعة فقال اعرف عدتها وكاءها ووعائها. فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها طبعا ايش الجواب عن تعريف ثلاث سنوات - 00:56:27
يقول هذا يعني وهي ما فيه سلمة بن كهيل يعني الراوي يعني وهم في هذا الحديث جعل التعريف ثلاث سنوات قال عن شعبة عن سلمة بن كهيل هكذا الحديث قال ولقيته - 00:56:49
بعد ذلك بمكة وقال لا ادري الثلاثة احوال او حولا واحدا يعني فهذا يقولون يعني كأنه وهم من سلمة بن كهيب ان اغلب الاحاديث حديث بن خالد وغيره يعني ان فيها تعريف اولا واحدا فقط طبعا - 00:57:11
طيب طبعا الاخوة هذه الامور ترجع للعرف يعني انت تعرف يعني يعني هذا الشيء بصفاته حتى ان يحصل مقصود من تسليمها لصاحبها قال ويحفظها في حرز مثلها طبعا اه هي امانة اشبت سائر الامانات - 00:57:39
احفظه في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد الموضع الذي وجدها في طبعا هذا يذكره الائمة الاربعة في مكان التعريف يعني وهذا يرجع ايضا للعرف - 00:58:06
اليوم الجرائد واعلانات يعني يعرفها يعني في المكان الذي يعني سقطت فيه الذي وجد هافيلا هذا يعني ادعى رجوع الى صاحبها صاحبها في الغالب سيأتي الى هذه الاماكن التي اضاعها فيه في الغالب في غالب ظنه - 00:58:25
طيب قال ثم اذا اراد تملكها عرفها السنة كذا كذا قال فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الظمان. يعني بعد السنة له ان يتملكها بشرط الظمان. يا يبيعها يا يستعملها لكن يضمنها اذا جاء صاحبها يعني يعطيها اما اذا كانت - 00:58:49
شيئا مثليا يعطيه مثلها. واذا كانت يعني غير مثلي يعني يعطيه القيمة لكن هنا الاخوة الذي ينفرد به الشافعية هنا ماذا نلاحظ قال ان اذا اراد تملكها عرفها سنة عند الشافعية وهذا من مفردات عدهم يعني خلافا للجمهور - 00:59:13
يعني اذا اراد ان يتملكها عرفها مفهوم المخالفة ايش اذا لم يرد يعني ان يتملكها يعني اراد ان يحفظها لصاحبها ان قصد حفظها على مالكها قال لم يلزمه التعريف قال انا اريد ان احفظها لصاحبها بس ما اريد اتملكها - 00:59:35
قالوا ما يلزمه التعريف خلاص يقول عندي ومتى جا صاحبها انا بعطيه اياها ما يلزمه التعريف هنا قالوا لانه انما يجب لاجل التملك طبعا هذا الاخوة يعني خلافا للجمهور وكذلك صحح يعني الجويني والنووي - 01:00:00
قال والاقوى والمختار قالوا والصحيح يعني اعتمدوا حتى من المتأخرين الشربيني والرملي وكأنه يعني هو وين كانوا المذهب يعني عند الشافعية هو هذا لكن يعني تلاحظ ان الاكثر ساروا مع الجمهور او المحققين من الشافعية - 01:00:21
لان الاخوة هذا مذهب يعني فيه ضعف شديد لماذا الان طيب انت اذا ما اذا ما عرفتها يعني كيف سيعرفها صاحبها؟ يكون يعني هلاكها وحفظها يكون سواء كانك انت اهلكتها بهذه الطريقة - 01:00:45
فاذا خبأها عن صاحبها وتركها مكانها احسن يعني مع انه يأخذها طبعا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتعريف يعني هذا غير معلق التملك. التملك جاء بعد ذلك يعني عرفها سنة. ثم فان جاء كما في حديث زيد بن خالد - 01:01:07
اعرفك ثم اعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها نعم هذا ما يعني يربط به انه شرط ان اذا اراد ان ان يتملكها يعرفها لا هذا امر مطلق طيب طبعا هم عندهم اذا اردت ان يتملكها على رفع السنة وطبعا هذا قلنا يعني الجمهور - 01:01:28
اه ايضا السنة لا نحن قلنا عرف السنة طيب اه طبعا لما قال ان يعرف على ابواب المساجد هذا يخرج ماذا التعريف في داخل المسجد كما تعرفون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من ينشد - 01:01:54
آآ ظالة يعني في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك طبعا هذا الاخوة عند جماهير العلماء للكراهة يعني يقولون انشاد الشيء الضائع في المسجد لا يصل للتحريم انما هو على سبيل الكراهة - 01:02:16
ذكره الحنفي والمالكية والشافعي والحنابلة طبعا هنا الشافعية يعني ذكر آآ يعني شيء ما يدل على التحريم عند بعضهم لكن النوي في شرح المهذب نقل الكراهة هو يعني المعتمد في المذهب - 01:02:34

وهو كذلك يعني سائر المذاهب على الكراهة قالوا هذا من باب الاداب والنهي يعني في الاداب الاصل فيه الكراهة والله اعلم وطبعا الاخوة الشافعية ما ذكر هذه المسألة هنا لكن - 01:02:56

طبعا يستثنون لقطة الحرم لقطة الحرم وعرف للدوام ولا تملك يعني الاحاديث فسروها بهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط لقطته الا بمن عرفها او الا لمنشد يعني للابد - 01:03:18

لما قال لا يحل قطتها الا لمنشد يعني فرق بينه وبين باقي المساجد هذا المقصود وكذلك الحديث نهى عن لقطة الحاج هذا كله يعني يخصص المسجد الحرام بهذا. وهذا اخذ للشافعية خلافا للجمهور. الجمهور عندهم ان يعني هذا زيادة في التوكيد توكيد حكم - 01:03:40

عموما يعني يرجع للتفصيل لكن الشافعية اعتبروا ان هذا حكم مستقل وهذا رجعه له ابن تيمية بعض المالكية نرجع هذا كبن العربي وبنرشد الله اعلم طيب ثم قال وجملة اللقط على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا - 01:04:01

حكمه يعني معروف حكمه التعريف طيب اه طيب نحن ما ذكرنا مسألة وذكرها تعريف الشيء الحقير الصفحة المقابلة هو ان كان فرع لكن يعني هو من المسائل المعروفة يعني في بعض اللقطة - 01:04:38

ما دامنا ذكر الذهب والفضة شيء له قيمة هذا لابد معرفة يعني تتصور باب اللقطة طبعا مقابل هذا الاخوة الذي لا قيمة له ولا يتمول كما ذكر. يعني في الفرع في تعريف الشيء الحقير. شيء ما يتمول اصلا كزبيبة - 01:05:11

تمرة فهذا لا يعرف يعني بالاجماع ولك ان تأخذه يعني هذا بالاتفاق النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها هذا لا بأس به - 01:05:32

ابن عمر رضي الله عنه صح عنه انه وجد تمرة فشق نصفين فاكل نصفا وتصدق بالاخر هذا يعني واضح ان هذه نعمة الله تعالى ما تترك هكذا وثم هناك حالة الاخوة وسط. يعني - 01:05:52

ليس حقيرا لا قيمة له. له قيمة لكن لا يصل الى يعني الشيء المهم اه يعني القليل الذي له قيمة يعني قد يطلبه صاحبه يريده لكن يعني لكنه قليل طبعا يعني عند الحنابلة - 01:06:11

يقولون لا تتبعه همة اواسط الناس طبعا هذا الاخوة هذي الحالة يعني مثل عصا صوت هكذا يمثلون يعني مثلا مئة درهم والله شي طيب لكن يعني ممكن يقول واحد ضاعت عليه يعني ما بيكون يعني حزين. حزن شديد له مثل - 01:06:37

ليس مثل ما تضيع يعني مبلغ يضيع مبلغ مثلا كبير مثلا وقد يرجع الشخص الى شخص ايضا لكن فمثل هذا عند الجمهور ان هذا يعرف يدخل في اللقطة خلافا للحنابلة. الحنابلة هذا لا يعرف - 01:07:03

ما دام انه يعني ما تتبعه همة اواسط الناس يقول هذا ايضا يملكه صاحبه اه يعني اخذه يملكه ما يعرفه طبعا الاخوة الحنابلة بعض الاحاديث لكن فيها ضعف هناك حديث جابر عن ابي داوود رخص لنا في العصا والسوط والحبل - 01:07:23

الحديث يعني مضطرب وفيه ضعف كذلك بعض الاثار عن عائشة رخصت في خاتم هذا فيه ضعف في المقابل جمهور يعني يقولون ما دام ان هذا له قيمة فالاصل يدخل في اللقطة - 01:07:47

وايضا يقولون في حديث ابي السائل سأله عن سوط هكذا الحديث اه حديث صحيح جاء سالم لابي بن كعب سأله عن سوط فذكر له حديث اللقطة ذكر له حديث اللقطة - 01:08:08

اعتبر ان الصوت يعني مع انه يعني وسط فطبعا هو مذهب الجمهور احوط والله اعلم يعني في اه لكن هذا الشيء الذي ليس له قيمة يعني كبيرة اه طبعا عند الحنفية في الظاهر والمالكية انه يعرف سنة - 01:08:29

لكن عند الشافعية يقولون يعرف زمانا يظن ان فاقده او يظن فيه ان فاقده يعرض عنه غالبا هكذا يقولون القليل ما يغلب على الظن فاقده لا يكثر اسفه عليه. ولا يطول طلبه غالبا - 01:08:54

الله اعلم طيب اذا المهم احنا ذكرنا هذه الانواع تصور المسألة هنا ايضا. ثم الثاني قال ما لا يبقى كالطعام الرطب ما لا يبقى كالطعام الرطب قال فهو مخير بين اكله - 01:09:17

وغرمه يأكله ويغرمه يغرم قيمته طبعا هذا يعني ممكن يعني زي ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للدئب اباح له ان يتملك يعني هذه الشاة - 01:09:46

وكذلك ما بالك بطعام يعني يعني يفسد اذا كانت الشالي ما تفسد اباح له ان ان يأخذها هي لك يعني لك ممكن يذبحها ويأكلها طبعا قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك ليس معنى هذا ان ما يضمنها - 01:10:15

يعني هذا اباحة هي لك باب الاباحة انت يعني اكتسبت هذي وجدتها اه تنتفع بها لكن اذا جاء صاحبها طبعا لابد ان يعني يعطيه عوضها اذا طيب اما ان يأكل ويغرم او - 01:10:33

قال بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه يبيع ويأخذ الثمن يحفظ الثمن نعم قال فان اكل عزل قيمتها مدة التعريف لانها الاخوة هذا الحين على قول الجمهور يعني يدخل في الحالة الثانية - 01:10:53

ليس هو ما لا يتمول لا طعام يعني ان وجد طعام ممكن يكون له شأن يعني له قيمة لكن قليلة فهذا يعني يدخل في ايش التعريف يقولون ان اكل عزل قيمته مدة التعريف - 01:11:38

وعرف اللغط السنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قائمة مقام اللقطة اكلها او باعها المهم تكون القيمة بمنزلة اللقطة يعرف سنة نعم طيب طبعا اه ما ادري يعني عند باقي المذاهب طبعا عرفنا مذهب المالكي الحنابلة - 01:11:57

عندهم اكيد مثل هذي الصور يعني يملكها وخلاص يأكله وخلاص ما يعني يعرف ولا شيء وهذا بالفعل يعني فيه قوة الاخوة من ناحية انه يعني تخيل تعرف سنة يعني هو امر يعني صاحبه لن يحزن عليه ولا يطول طلبه اصلا ما يطلبه - 01:12:31

اه يعني الحنفي عندهم ايضا التعريف يعرفها مدة اذا خاف سادها تصدق بثمنها مالكية كلها بلا ضمان يعني شوف هنا المذهب مالكية مثل الحنابلة ما دام انه طعام يفسد ما يكون له يعني تلك القيمة الظاهرة الله اعلم - 01:12:53

والله اعلم وهذه مسائل يعني مع ان هنا انا كاتب عندي والله مذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية يعني هذا باعتبار انه طعام ايش له قدره يعني الظاهر الله اعلم - 01:13:28

الشاهد ان هذا يعني احوط انه يأكل مثلا يغرم او يبيع ويغرم الثمن يعرف طيب اذا كان الثالث ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظ - 01:13:58

نعم يعني ما لا يبقى الا بعلاج يقبل ان الرطب او العنب الذي يتزبب او اللبن الذي يصبح جبن او هذا ينظر فيه للمصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه - 01:14:18

نعم هذا يعني كله يكون يعني لقطا يعرف يحفظ اذا مرت سنة ممكن ينتفع به اذا ما كان يفسد يعني طيب قال الرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان هو ظربان حيوان لا يمتنع بنفسه - 01:14:42

فهو مخير بين فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه ونعم هذي الثلاثة حيوان لا يمتنع بنفسه مثل ماذا في الحديث الشاه مثلا خدها - 01:15:17

هي لك او لاخيك او للذئب فهو مخير فيه بين اكله بين اكل وغرم ثمنه وتكون له قطة طبعا يعني اه نعم وذكر يعني في الشرح ذكر قال ان كان - 01:15:40

في مضيعة في الصحراء فهو بالخيار بين الخال الثلاثة التي ذكرها الشيخ الاولى ان يمسكها ويعرفها طبعا اذا امسكها الاخوة وعرفها سنة هنا يقولون يشترط ان يتبرع بالنفقة عليها. لان الرجوع بالنفقة - 01:16:22

يعني اذا قال لصاحبها اعطني النفقة بتكون اغلى من اصلا من اللقطة فاذا اردت ان تمسكها تعرف انك هذا الانفاق عليه يكون باب التبرع هو طبعا هذا قدم لانه يحفظ عينها - 01:16:46

لكن هذا يكلف طبعا الملتقط يعني صعب. قد يكون صعبا يعني او ثم يليها البيع والحفظ نعم يبيعها ويعرفها سنة ينفق عليها ثم يتملك يتملك الثمن بعد سنة يتملك الثمن بعد سنة ممكن يستمتع بهذا الثمن - 01:17:03

الخصلة الثالثة الاكل وهي متأخرة الفظيلة الى ان اذا اكلها استباحها قبل الحول خلاف ما اذا باعه لذلك يعني اخر لكن يعني واكلها

لكن يغرم قيمتها نعم هذي ثلاثة قالوا اذا كان الالتقاط في العمران - 01:17:30
تخير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك يعني وينفق عليها من جيبه ثم يعرفها ويتملكها بعد سنة او البيع ولا يأكل بامكان البيع. طبعا هنا قالوا ما اكن لامكان البيع لكن هنا يعني - 01:17:59
الاكل كما ترى يعني الاكل فيه اشكال انه سيستبيحه قبل السنة وقالوا هذا لان ايش اذا كان في مضيعة ما يستطيع يبيعها. ايش يسوي ياكلها قال وكلام الشيخ محمود على التقاط من المضيعة وان اطلق كلامه او ان اطلق كلامه والله اعلم. يعني هذا ايضا تنبيه مهم يعني في متن ابي شجاع - 01:18:21
ان هذه الثلاثة يعني في المضيعة ليست يعني مطلقا. هذا ما يتنبه له نعم اما في العمران مثل ما عرفنا اما ان يمسك او ان يعني يبيع ويحفظ الثمن بعد سنة يتملك الثمن - 01:18:45
طيب الضرب الثاني ما له قوة يعني النوع الثاني من الحيوانات قال اه وحيوان نعم يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه - 01:19:05
لكن احنا عرفنا يعني في العمران لا يجوز الاكل بامكان البيع ايضا هذا ايضا تنبه له طيب اذا كان له قوة تمنعه من السباع مثلا الابل الخيل وقال ان وجده في مضيعة - 01:19:31
في الصحراء مثلا طبعا هنا ايضا اشترطوا ايضا يعني بعد ذلك ان تكون مضيعة يعني امنة ما فيها قطاع طرق او مع فساد الزمان مثلا والسراق وجدها في مضيعة لكن امنة لم يجز - 01:19:50
للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ هذا يعني الاصح عند الشافعية يعني قوله انه تركه يعني اذا كان يريد ايش التملك اما اذا اراد ان يحفظها لصاحبها يعني يقول جائز بالا يأخذها يعني خائن او كذا فتضيع - 01:20:08
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ما لك ولها معها سقاؤها اه يعني العلة واضحة ان هي يعني اه تحفظ نفسها بنفسها فاذا خاف عليها اصلا هذا خوف محقق مثلا او يغلب على الظن فله - 01:20:35
من يحفظها لكن كما عرفنا يعني ما يأخذها وبعدين ما يعرفها لا طيب اذا هذا عند الشافعية هنا طبعا ما يمتع طيب خلينا نكمل المذهب عند الشافعية اذا كان في العمران - 01:20:54
جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها للتملك الراجحي الجواز نعم تلاحظ هناك في في الصحراء ما يأخذها للتملك يعني ونحن عرفنا الشافعية اصلا عندهم يعني اذا اراد ان يتملك يعرف - 01:21:24
ما دام انه ما يأخذها للتملك يعني ما بيعرفها هذا عند الشافعية لكن يعني كما تعرفون هذا اشكال يعني كما عرفنا ان اما في العمران قالوا جاز اخذها للحفظ. ويجوز ايضا للتملك - 01:22:01
هم فرقوا قالوا الفرق بين البري والعمران انها في العمران تتطرق اليها ايدي الناس. فلا تترك ربما ضاعت على مالكها باخذ خائن الخلاف البرية فان طرق الناس بها لا يعم - 01:22:22
ولا استغناء بان تسرح وترد الماء وهذا المعنى مفقود في العمران ذكر بعدين محل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحراء وغيرها - 01:22:37
صحيح ان بعض العلة مهم اه بالنسبة ما يمتنع بنفسه من الابل يعني مثل ما ذكرنا هنا عند الحنفية ايضا عندهم يجوز ان يأخذها والافضل ان يعرفها كغيرها عند المالكي مخير - 01:22:51
اما ان يتركها قالوا هذا هو الافضل للنص مثل ما قال النبي ما لك ولاها او يعرفها اما ان يأخذها اه يتركها او يعرفها. هذا عند المالكية عند الحنابلة لا يجوز - 01:23:16
يعني ان يأخذها اخذوا بظاهر الحديث. يعني ما لك ولها. خلاص هذا لا يجوز ان يلتقطه لكن الاخوة يعني العلة معروفة والذي يدل على هذا اثار الصحابة ايضا يعني هذا ثبت في الموطأ مثلا عن ثابت ابن الضحاك انه وجد بعيرا - 01:23:38
فامره عمران يعرفه ثلاثا وقال شغلني فقال عمر ارسله حيث وجدته تلاحظ انه يعني ما انكر عليه التقاط البعير ابتداء طبعا هم

الحنابلة يستثنون السلطان ونائبه يجوز له بالحفظ ولا يلزم التعريف - 01:24:13
ورد ايضا عن عثمان قال با عثمان ضوال الابل وحبس اثمانها على اربابها وهذا يدل على جواز اخذه ابتداء يقول للابل ومعنا هذا انها كانت تلتقط وتعرف تحبس اثمان وعلى اربابها - 01:24:38
فاذا يعني كما عرفنا ان هذا يعني يجوز ويعرفها يعني اخذها اذا التقطها يعرفها الله اعلم الله المستعان ان شاء الله الوقت طيب لعلنا نقف هنا نقرأ شوي من فتاوى - 01:25:00
وصلنا الى الدقيق - 01:25:50